

هجرهن في المضاجع يقتضي إذا دائم الهجر والضرب قضية دوام الخوف من نشوز مستقبل.

وليست هذه الإجراءات إلّا للإصلاح بعد واقع الفساد المخيف، دون أصله فضلاً عن خوف وقوعه.

وهي ليست بخاصة للأزواج على زوجاتهم، وإنما هي في الأغلبية الساحقة حيث يُخاف نشوزهن، فإن خفن - هن - أيضاً نشوزهم فقد تجري نفس الإجراءات بحقهم منهن مهما لم يصرح بتفاصيلها القرآن إلّا إجمالاً في آية النشوز الثانية: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾^(١).

فلأن النشوز المخيف في الأزواج أقل منه في الزوجات، وأنهن لا يقدرن على ضربهم إذا اقتضى الأمر، وأن في صراح إذنهن بضربهم فتح لأبواب هتكهم وإن لم يقتض الأمر، لذلك بدلت الإجراءات الثلاثة هناك بـ ﴿أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ هنا أن تعمل جهدها في إصلاحه مهما كان بمراجعة المراجع الشرعية.

ثم ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٢) تسمح لهن - إن استطعن - بكل هذه الإجراءات الثلاثة فإنها من مراتب النهي عن المنكر مرحلياً، وحين يجوز أو يجب على المؤمنة أن تنهى أي رجل عن المنكر مهما انتهى إلى ضربه، بأحرى يسمح لها أو يفرض عليها قدر المستطاع أن تحقق النهي عن المنكر بحق زوجها الذي هو أحق وأحرى كما قال الله ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾^(٣).

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٨.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٧١.

(٣) سورة التحريم، الآية: ٦.

فإن نجحت إجراء من هذه وحتى الأخيرة فقد تم العلاج ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ حيث المجال هو مجال العلاج وليس الانتقام.

فعند تحقق الغاية تقف الوسيلة، حيث الغاية هي الطاعة وقد حصلت.

وهنا ﴿عَلَيْهِنَّ﴾ قد تختص بما سوى الأولى: العظة، فإنها ليست عليهن على أية حال اللهم إلا عظة آمرة ناهية لا مجال لها بعد الائتثار والانتها.

وبغي السبيل هو طلبه باغياً ظالماً، فما دمن ناشزات مخيفات فبغي السبيل هو جزاءً وفاق، وإذا أطعنكم فلا مجال لبغي سبيل.

وهنا ﴿أَطَعْنَكُمْ﴾ ليست طليقة في كل طاعة لها إياه أنها واجبة دونما حدود، وإنما هي الطاعة في المعروف كما عاهدن الرسول ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ وطبعاً هو بالنسبة للبعولة واجبة المعروف المخيف تركه.

ولئن كُلت هذه الإجراءات الخاصة بين الزوجين دونما تظاهر وتجاهر، فقد تأتي إجراء رابعة هي خارجة عما عليهما فيما بينهما:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (٢٥):

﴿شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ تعم نشوزها أو نشوز أحدهما مهما كان المورد نشوزهن، حيث الشقاق الذي يكل علاجه بين الزوجين هو بحاجة إلى علاج من خارج البيئة الزوجية، وهذه هي الضابطة في كافة العلاجات الوقائية، فحين تكل العلاجات الشخصية فإلى علاجات خارجية دونما أية وقفة عما يستطاع من علاج.

أترى الخطاب في ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ... فَابْعَثُوا﴾ موجه إلى الزوجين؟ ولا يناسبه «بينهما - من أهله - من أهلها»! أم هما الحكمان؟ وهما المبعوثان من أهليهما وليسا الباعثين!.

أم هما أهلوهما؟ ولا يناسبه «من أهله - من أهلها»! إذا فهم أولياء أمور المسلمين المحول عليهم كلّ وصل وفصل في خلافات ومنازعات، وهذا هو الصحيح، أن يطلبوا من أهليهما انتخاب حكمين لأنهم أعرف بهما^(١).

ولأن ﴿شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ يفشو خبره بطبيعة الحال إلى حكام الشرع، فهم - بالأخير - هم الخائفون ﴿شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾.

وهكذا لا يدعو المنهج الإسلامي السامي حياة المشاقة إلى الاستسلام لبوادر النشوز، ولا المسارعة إلى تحطيم مؤسسة الأسرة ما دام إلى علاج سبيل، فإن هذه المؤسسة التي هي الأساس لكل المؤسسات، إنها عزيزة على الإسلام، فكما أنها لا بدّ وأن تؤسس على الحائطة والمراقبة والحزم والعزم، كذلك استمراريتها اللهم إلّا ألا يوجد سبيل إليها إلّا فصلهما.

ولأن الحَكَم هنا - كما الحاكم في كافة المحاكمات الشرعية - مفروض عليه أن ينظر إلى الطرفين على سواء، وإلى مشاكلهما كما هي الواقعة حتى يستطيع الإصلاح إن أراداه، فعلى الحكمين - إذاً - أن يجتمعا في هدوءٍ، بعيدين عن كافة الانفعالات النفسية والرواسب الشعورية والملاбسات المعيشية التي كدّرت صفو العلاقات بين الزوجين، وأن يكونا

(١) الدر المشور ٢: ١٥٦ - أخرج جماعة عن عبيدة السلماني في هذه الآية قال: جاء رجل وامرأة إلى علي عليه السلام ومع كل واحد منهما فئام من الناس فأمرهم علي عليه السلام فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ثم قال للحكمين: تدریان ما عليكما، عليكما إن رأيتما أن تجتمعا أن تجتمعا وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا قالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما عليّ فيه ولي وقال الرجل: أما الفرقة فلا فقال علي عليه السلام: «كذبت والله حتى تقرّ بمثل الذي أقرّ به». وفيه ١٥٧ - أخرج البيهقي عن علي عليه السلام قال: «إذا حكم أحد الحكمين ولم يحكم الآخر فليس حكمه بشيء حتى يجتمعا». وفيه عنه عليه السلام قال: الحكمان بهما يجمع الله وبهما يفرق.

حريصين على سمعة الأسرتين الأصيلتين، إشفاقاً على الناشئة الصغار، حافظين على أسرار من الزوجين لا يزيد إبداءها إلا شقاً فوق شقاق.

فهنا ﴿إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ وقد تعني ضمير التثنية في ﴿يُرِيدَ﴾ - إضافة إلى الزوجين - الحكمين ^(١) فليس التوفيق بين الزوجين المشاقين إلا على ضوء الإرادتين ^(٢).

فحين يريد الزوجان الإصلاح ولا يريده الحكمان، أو يريده الحكمان ولا يريده الزوجان فكيف ﴿يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾؟ فإنما يوفق الله بينهما بتحضير أسبابه من الزوجين والحكمين حتى يزول الشقاق من البين ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ بالمصالح ﴿خَيْرًا﴾ بالصالح، لا يوفق بين المتخالفين إلا بتقديم أسباب الوفاق في هذا البين و﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا... قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ ^(٣).

و«الحكمان يشترطان إن شاء فرقا وإن شاء جمعاً فإن فرقا ففجائر وإن جمعاً ففجائر» ^(٤) وقضية هذه المشيئة للحكمين أن يكونا مرضيين، وموكلين من قبل الزوجين في إبقاء أو فراق، إذ لا يملك الطلاق إلا من أخذ بالساق.

(١) الدر المنثور ٢: ١٥٧ عن علي عليه السلام قال: الحكمان بهما يجمع الله وبهما يفرق، وفيه عن ابن عباس ﴿إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥] قال: هما الحكمان، وفيه عن مجاهد: ﴿إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا﴾ قال: أما إنه ليس بالرجل والمرأة ولكنه الحكمان يوفق الله بينهما، قال: بين الحكمين، وفيه مثله عن الضحاك.

(٢) في ضميري التثنية في «يريدا وبينهما» وجوه أربعة ١ - أن يعنيا الحكمين ٢ - أن يعنيا الزوجين ٣ - أن يعنيا الأول الحكمين والثاني الزوجين ٤ - أن يعنيا الأول الزوجين والثاني الحكمين ولكن التوفيق الصالح بينهما هو إن أراد الحكمان والزوجان إصلاحاً فالله يوفق بين الحكمين والزوجين.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٥٣.

(٤) في الكافي بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥] قال: الحكمان... أقول: ومضى مثله في الدر المنثور عن الإمام علي عليه السلام.

وهنا في تذييل الآية بـ ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ تهديد الأزواج وتضبيطهم عن التناول بعد الطاعة، أنبغي سبيل عليهن بغي عليهن والعلي الكبير فوقكم ناظم إن ضعفن عن الانتقام، فإن كان قضية العلو والكبر مواصلة التأديب لكان الله هو الأولى بأمره وهو ناهٍ، وقضية العلو العال والكبر العادل أن يكتفى من تأديبهن - وهن ربحانة ولسن بقهرمانه - يكتفى بطاعتهم إياكم في المعروف.

صحيح أنه ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾^(١) ولكن الله هو الذي حكم الحكمين بشأن الزوجين المشاقين والله من وراءهم رقيب، وحكم الحكام الشرعيين في حقن الدماء، وصلاح ذات بين المسلمين - إذاً - أحكم من حكم الحكمين، إذا مضوا على حق العدل وعدل الحق^(٢).

(١) سورة الأنعام، الآية: ٥٧.

(٢) الدر المنثور ٢: ١٥٧ - أخرج الطبراني والحاكم وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في سننه عن عبد الله بن عباس قال: لما اعتزلت الحرورية فكانوا في وادٍ على حدتهم قلت لعلي عليه السلام: يا أمير المؤمنين ابرد عن الصلاة لعلي أتى هؤلاء القوم فأكلهم فأتيتهم ولبست أحسن ما يكون من الحلل فقالوا: مرحباً بك يا بن عباس فما هذه الحلة؟ قال: تعيرون علي؟ لقد رأيت على رسول الله ﷺ أحسن الحلل ونزل: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢] قالوا: فما جاء بك؟ قلت: أخبروني ما تنقمون على ابن عم رسول الله ﷺ وختنته وأول من آمن به وأصحاب رسول الله ﷺ معه؟ قالوا: ننقم عليه ثلاثاً، قلت: ما هن؟ قالوا: أولهن أنه حكم الرجال في دين الله وقد قال الله: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾، قلت: وماذا؟ قالوا: وقاتل ولم يسب ولم يغنم لئن كانوا كفاراً لقد حلت له أموالهم ولئن كانوا مؤمنين لقد حرمت عليه دماءهم، قلت: وماذا؟ قالوا: محا اسمه من أمير المؤمنين فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين، قلت: أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله المحكم وحدثتكم من سنة نبيه ﷺ ما لا تشكون أترجعون؟ قالوا: نعم قلت: أما قولكم إنه حكم الرجال فإن الله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْلُوبُوا الصِّدْقَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ - إلى قوله - بِحُكْمِ بِيٍّ ذَوْا عَدْلٍ بَيْنَكُمْ ﴿[المائدة: ٩٥] وقال في امرأة وزوجها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُوثُا حُكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحُكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥] أنشدكم الله أفحكم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم وصلاح ذات بينهم أحق أم في أرب فيها ربع درهم؟ قالوا: اللهم في حقن =

ذلك ، وليس للحكمين إلا خيرة الإصلاح كما خوَّلا ، فقد يكون ذلك الإصلاح في الإبقاء وأخرى في الفراق ، ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾ تُمَحُورُ إرادة الزوجين للإصلاح ، دون الحكمين فإن هذه الإرادة المصلحة محتومة عليهما ، مهما شملت إرادة الحكمين - أيضاً - ف ﴿إِنْ﴾ في الزوجين كما يريدان وهي في الحكمين كما حول إليهما وليس إلا إرادة الإصلاح قدر المستطاع .

ففي مربع المحتملات في ضميري التثنية ليست الصالحة إلا الجامعة بين إرادة الإصلاح وإرادة التوفيق لكلا الحكمين والزوجين ، فلا بد أن يريد الحكمان والزوجان الإصلاح حتى يوفق الله بين الزوجين بالتوفيق بين الحكمين .

وهنا مسائل حول النشوز والشقاق:

الأولى: هل تجب واجبات الزوجية على كلٍّ من الزوجين مهما نشز الآخر عما عليه؟ قد يقال: نعم سناداً إلى رواية^(١) ولكنه لا لآلية: ﴿وَهُنَّ

= دمائهم وصلاح ذات بينهم، قال: أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهم نعم، وأما قولكم إنه قاتل ولم يسب ولم يغنم أتسبون أمكم أم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها فقد كفرتم وإن زعمتم أنها ليست بأمكم فقد كفرتم وخرجتم من الإسلام إن الله تعالى يقول: ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الْحَزَاب: ٦] وأنتم تترددون بين ضلالتين فاخترتا أيتهما شئتم أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهم نعم وأما قولكم: محا اسمه من أمير المؤمنين فإن رسول الله ﷺ دعا قريشاً يوم الحديبية على أن يكتب بينه وبينهم كتاباً فقال: اكتب: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ﷺ فقالوا: «والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب: محمد بن عبد الله فقال: والله إني رسول الله وإن كذبتُموني» اكتب يا علي: محمد بن عبد الله ورسول الله كان أفضل من علي أخرجت من هذه؟ قالوا: «اللهم نعم فرجع منهم عشرون ألفاً وبقي منهم أربعة آلاف فقتلوا» .

(١) وهي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: ما حق الزوج على المرأة؟ فقال: «أن تجيبه إلى حاجته وإن كانت على ظهر قتب ولا تُعطي شيئاً إلا بإذنه فإن فعلت فعليه الوز وله الأجر ولا تبيت وهو عليها ساخط قالت: يا رسول الله وإن كان ظالماً؟ قال: نعم» (الكافي ٥: ٥٠٨) .

مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ^(١) فإذا نشز عما لهن فلهن النشوز عما عليهن اعتداء بالمثل^(٢) اللهم إلا فيما لا يحل على أية حال كالفاحشة، ولا تعني ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ إلا قواميتهم عليهن، دون درجة الحقوق.

فقضية التقابل في حقوق الزوجين التعامل بنفس التقابل دون أن تترجح حقوق أحدهما على الآخر، فحين لا ينفق عليها كما يجب ليس عليها أن تمكنه من نفسها، كما أنها حين لا تمكنه نفسها ليس عليه نفقتها، وقس عليه كل الحقوق المتجاوبة، اللهم إلا الواجبات والمحرمات الثابتة فلا تجوز المقاصة فيها والاعتداء بالمثل عليها، والرواية القائلة في نسبة حقوقهما: «فمن أعظم الناس حقاً على المرأة؟ قال: زوجها، قالت: فما لي عليه من الحق مثل ما له علي؟ قال: لا ولا من كل مائة واحدة...»^(٣) إنها مخالفة لصريح آية المماثلة

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٢) وتدل عليه رواية سفيان بن عيينة عن أبي عبد الله عليه السلام إن النبي ﷺ قال: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه وعليّ أولى به من بعدي قيل له: ما معنى ذلك؟ فقال: قول النبي: من ترك ديناً أو ضياعاً فعلي ومن ترك مالا فلورثته، فالرجل ليس له على نفسه ولاية إذا لم يكن له مال وليس له على عياله أمر ولا نهى إذا لم يجر النفقة والنبي وأمير المؤمنين ومن بعدهما عليهما السلام هذا فمن هناك صاروا أولى بهم من أنفسهم وما كان سبب إسلام عامة اليهود إلا من بعد هذا القول من رسول الله ﷺ فإنهم آمنوا على أنفسهم وعلى عيالاتهم «الكافي» ١: ٤٠٦ باب ما يجب من حق الإمام على الرعية.

(٣) هي رواية الكافي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ﷺ ما حق الزوجة على الزوج؟ فقال لها: أن تُطيعه ولا تُعصيه ولا تصدق من بيته إلا بإذنه ولا تصوم تطوعاً إلا بإذنه ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه وإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماوات وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها فقالت: يا رسول الله ﷺ فمن أعظم الناس حقاً على المرأة... فقالت: والذي بعثك بالحق لا يملك رقبتك رجل أبداً» (الكافي ٥: ٥٠٧ والفقيه باب حق الزوج رقم (١)).

أقول: هذه من مختلفات الزور التي اختلقها رجال الغرور ونسبوها إلى النبي ﷺ تغطية على فرعناتهم الرجالية، وهي مخالفة للقرآن من جهات عدة.

﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ﴾^(١) ولا تعني تلك الدرجة إلا القوامية والحراسة وهي مما ترجح لها حقاً عليه دونما معاكسة .

ثم ولا طاعة عليهن لهم إلا في معروف دون كل طاعة فوضى جزاف لا تحافظ على حق ولا تمنع عن باطل ، في حقل الزوجية أم بصورة طليقة .

ف ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ التي تفرض مماثلة الحقوق المتقابلة بين الزوجين ليست لتقبل الاستثناء بـ ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ﴾ بل و«درجة» ليست إلا درجة القوامية والحراسة عليهن هي حق لهن زائد عليهم قضية القوة البدنية والعقلية الزائدة و﴿وَيَمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ .

ثم ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢) وأضرابها من التوصيات بحقهن تجعلهن أرفع حقاً لضعفهن وقوتهم ، لا نقضاً لمماثلة الحقوق المتقابلة ، وإنما رعاية لضعفهن .

الثانية: ليس للحكمين التفريق بينهما إلا إذا كلّ الإصلاح بينهما ككلّ وأذن الزوج في الطلاق والمرأة في البذل لمكان التكاثر وهو مورد طلاق المباراة .

أو يستأمر الزوجين في سماح التوفيق والتفريق^(٣) .

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨ .

(٢) سورة النساء، الآية: ١٩ .

(٣) ويدل عليه موثق سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥] رأيته إن استأذن الحكماء فقال للرجل والمرأة: أليس قد جعلتما أمركما إلينا في الإصلاح والتفريق؟ فقال الرجل والمرأة: نعم واشهدا بذلك شهوداً عليهما يجوز تفريقهما عليهما؟ قال: نعم ولكن لا يكون إلا على طهر من المرأة من غير جماع من الزوج، قيل له: رأيته إن قال أحد الحكمين فرقت بينهما وقال الآخر: لم أفرق بينهما؟ فقال: «لا يكون تفريق حتى يجمعا جميعاً على التفريق وإذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما» (الكافي ٦: ١٤٦) .

وعن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألت عن قول الله تعالى : . . . =

وقضية ﴿حَكَمًا﴾ طليق الحكم مع إرادة الإصلاح، ولكنه مشروط بتحويل الزوجين ذلك الإطلاق في التوفيق والطلاق، فإن يريد إصلاحاً لا يجوز لهما الطلاق وإن لم يرداه جاز إن كلت كل المحاولات في الإصلاح. كل ذلك في فاحشة غير الزنا أم وغير فاحشة من النشوز المخيف، فإن فاحشة الزنا دون توبة عنها تفرض الطلاق فلا يصل الدور فيها إلى الحكمين.

﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ (٣٦):

إنها أجمع آية في القرآن في حقل الإحسان حيث تحتضن كل من يجب الإحسان إليه من صنوف المؤمنين، ما يربطهم كلهم برباط الإحسان.

ولا يعني الإحسان - فقط - إحسان المال، بل وإحسان الحال على أية حال أن يكرس المؤمن كل طاقاته للإحسان إلى المجتمع الإسلامي الموزع المقسم هنا إلى تسع.

هنا - كما في نظائرها الأخرى - تلحيق للإحسان بالوالدين وثمان أخرى من موارد الإحسان، تلحق هذه التسع بعبادة الله فتلك - إذاً - عشرة كاملة، تلميحاً أن ذلك الإحسان بخلق الله هو قضية من عبادة الله، فإنها ليست مجرد عقيدة في الضمير وشعائر عبادية تقام، بل وهي إحسان بعباد الله فإن الخلق عيال الله فأحب الخلق إلى الله من أحب خلق الله في حب الله.

= قال: ليس للحكمين أن يفرقا حتى يستأمر (المصدر).

وروى المشايخ الثلاثة عن الحلبي في الصحيح وفي آخر في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الآية . . قال: ليس للحكمين أن يفرقا حتى يستأمر الرجل والمرأة ويشترطا عليهما إن شاء جمعا وإن شاء فرقا فإن جمعا فجائر وإن فرقا فجائر (الكافي ٦: ١٤٦) والتهذيب ٢: ٢٧٨ والفقيه باب الشقاق رقم ٢).

فالدين منهج يحتضن كلّ المصالح الروحية والبدنية، فردية وجماعية، هي كلها تنظيمات لهذه الحياة ومن وراءها الحياة الأخرى، جمعاً بين الأولى والأخرى فإن الدنيا مزرعة الآخرة، فليست إحداهما مزرعة للأخرى، بل هما في حساب الله حياة واحدة شطرها الأولى مدرسة والأخرى هي النتيجة الكاملة الشاملة ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(١) - ﴿وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى﴾^(٢) - ﴿ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوَّلَى﴾^(٣).

في هذه العشرة العشرة للمؤمنين طول الحياة يتقدم ربنا على أية حال ومن ثم الوالدان على ذي القربى وسواهم، لأنهما المتقدمان في تقديم كلّ إحسان في الحياة فليقدم لهما الإحسان قبل غيرهما.

صحيح أن الأولاد هم أفلاذ الأكباد أكثر من الوالدين لهم، إلا أن طبيعة الحال في إحسانهما إليهم دونهم إليهما تقتضي تقديمهما في حقل الإحسان.

أجل، وإن الله أرحم بالذاري الناشئة من الوالدين، ولكن الذرية بصفة خاصة أحوج إلى التوجيه والترغيب والتذكير لبرّ الوالدين، فالأولاد - في الأغلبية الساحقة - متجهون إلى الجيل الذي يخلفهم دون الذي يخلفون عنهم، فهم مندفعون بطبيعة الحال في تيار الحياة إلى الأمام مدفوعون عن الوراء الإمام، والله يوجههم أن يندفعوا إلى الإمام كما الأمام، وإلى الخلف كما إلى الخلف، فإنهم حصائل الخلف كما الخلف هم حصائلهم.

٣ - ﴿وَيَذَى الْقُرْبَى﴾ توسّع من الوالدين إلى ذي القربى وأولهم وأولاهم الذرية، فالقربى هي الفعل من الأقرب، وهي صاحب الصلة

(١) سورة النجم، الآية: ٣٩.

(٢) سورة النجم، الآية: ٤٠.

(٣) سورة النجم، الآية: ٤١.